

تعميم رقم (35) لسنة 2019
بشأن تطبيق قرارات الإدراج على القوائم الوطنية
وقوائم الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويله

السادة/ الرؤساء ومدراء الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح وأي جهات أخرى المحترمين
الدوحة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، والقرار الأميري رقم (43) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

تصدر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية التعميم الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

يهدف هذا التعميم إلى توضيح الإجراءات التنفيذية لتطبيق كل من:

أ - القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب - أحكام المواد (21مكرر/2) و (21مكرر/4) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب المتعلقة بالأسماء التي تدرج على القوائم الوطنية للإرهابيين والكيانات الإرهابية.

ج - التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الخاصة بتطبيق نظام الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.

د - تطبيق قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وهي القرارات الأممية (القرار رقم 1267 لسنة 1999 والقرار 1373 لسنة 2001 والقرارات 1988 و 1989 لسنة 2011 والقرار رقم 2253 لسنة 2015).

ثانيا: تعاريف:

في نطاق العمل بهذا التعميم تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

- **الجزاءات المالية المستهدفة:** تجميد وحظر الأموال لمنع توفيرها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والكيانات المحددة وفقا للقانون المعني بالإرهاب.
- **السلطة المختصة:** النائب العام.
- **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتقوم بتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
- **الهيئة:** هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
- **المنظمات غير الهادفة للربح:** أي كيان أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني أو منظمة، تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية، أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام.
- **المعنيين بالتنفيذ:** الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، والمنظمات غير الهادفة للربح، وأي جهات أخرى والأفراد المصرح لهم بمباشرة الأعمال الخيرية أو الإنسانية أو القيام بإجراء تحويلات مالية لأغراض خيرية أو إنسانية الذين يمكن أن تكون بحوزتهم أموال ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم الوطنية أو قوائم الأمم المتحدة.
- **قرارات الأمم المتحدة:** قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله، الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة القرارات عدد 1267 (لسنة 1999) و1373 (لسنة 2001) و2253 (لسنة 2015)، وجميع القرارات اللاحقة وذات الصلة بها.
- **لجان الجزاءات الأسمية المختصة:** وهما لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التي أنشأت بموجب القرارات 1267 (لسنة 1999) و1989 (لسنة 2011) و2253 (لسنة 2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة. ولجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التي أنشأت بموجب القرار 1988 (لسنة 2011) الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة "طالبان" في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وما يرتبط بهما من قرارات.

ثالثا: الإدراج على القوائم الوطنية:

- تتكون القوائم الوطنية من قائمتان تُسميان "قائمة الإرهابيين" و"قائمة الكيانات الإرهابية". المنشئتان بموجب المادة (21) مكرر من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
- يُدرج النائب العام على القوائم الوطنية المشار إليهما "قائمة الإرهابيين" و"قائمة الكيانات الإرهابية":
 - أ- كل شخص أو كيان صدر ضده حكم قضائي نهائي يسبغ عليه الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
 - ب- كل شخص أو كيان يصدر بإدراجه على قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية قرار من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
 - ج- كل شخص أو كيان، بناءً على طلب الجهات المختصة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (21 مكرر/أ) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإبلاغ الهيئة بالأسماء التي تدرج على القوائم الوطنية للإرهابيين والكيانات الإرهابية الصادرة وفق أحكام المادة (21 مكرر/أ) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
- تتولى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية التعميم الفوري ودون تأخير على المعنيين بالتنفيذ لقرارات الإدراج على القوائم الوطنية وتعديلاتها الصادرة عن النائب العام وذلك بهدف تفعيل آثار الإدراج بما يشمل تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بتلك القوائم، ويتعين على المعنيين بالتنفيذ إفادة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص خلال ثلاثة (3) أيام عمل من اتخاذ هذه الإجراءات.

رابعا: الإدراج على القوائم الأمية:

- يجب على المعنيين بالتنفيذ مراجعة القوائم الأمية بشكل دوري للبحث في مدى تطابق أي اسم يدرج على القوائم الأمية لكافة الأطراف التي تتعامل معها، ذلك عند إدراج أو تعديل أو حذف اسم أي شخص أو كيان من طرف لجان الجزاءات الأمية المختصة، وفي حالة التطابق يجب أن يتم التوقف عن إجراء أي شكل من أشكال التعامل أو مواصلة التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجة واتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف إيقاف التعامل أو تجميد الأموال

التابعة للأشخاص أو الكيانات المحددة في هذه القوائم دون تأخير، مع إخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة بالإجراءات المتخذة خلال ثلاثة (3) أيام عمل من اتخاذ هذه الإجراءات.

- تلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ بالاطلاع بشكل دوري على ما يتم نشره من قوائم تصدرها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على الموقع الرسمي للجنة: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267>

- والقوائم التي تصدرها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة "طالبان" في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على الموقع الرسمي للجنة: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988>

- قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

خامساً: عند وجود تعاملات أو أموال تخص أي من الأسماء المدرجة على قوائم العقوبات المالية:

- على الجهات المعنية بالتنفيذ بمجرد العلم بقرار الإدراج على القوائم الوطنية أو الأمم المتحدة، التثبت لمعرفة ما إذا كانت لديهم معاملات قائمة أو سابقة أو أموال راجعة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميدها دون تأخير، وإخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص خلال 3 أيام عمل من اتخاذ هذه الإجراءات ويشمل ذلك تقديم جميع المعلومات المتوفرة لديها واللازمة لتنفيذ قرار الإدراج والمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يتم محاولة القيام بها، وتبقى الأموال والموارد الاقتصادية مجمدة ما لم يحذف الاسم المدرج من القائمة ذات الصلة أو يتم التصريح للشخص أو الكيان المدرج بالتصرف بجزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية بموجب قرار صادر عن الجهات المختصة.

- يتعين على المعنيين بالتنفيذ - دون تأخير - عدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي غرض كان لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم أو لصالح الكيانات المملوكة لهم أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح من ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص بغير ذلك من الجهات المختصة.

- يجوز للمعنيين بالتنفيذ إضافة أي مبالغ على الأموال المجمدة الناجمة عن كل العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أبرمت أو أنشأت قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان على القائمة ذات الصلة بما في ذلك الفوائد على أن تخضع جميع تلك المبالغ للتجميد.

سادساً: إجراءات الرفع الجزئي للتجميد أو الحذف أو التعديل بقوائم العقوبات المالية:

- يجوز للنائب العام أن يصدر قراراً بالنفاذ الجزئي إلى الأموال المجمدة الخاصة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم الوطنية أو الأمم المتحدة وذلك بهدف تسديد المصاريف الأساسية أو غيرها من النفقات الضرورية الأخرى وفي مثل هذه الأحوال يحدد القرار الصادر عن النائب العام حد النفاذ المسموح به وشروط ذلك.
- يُلغى الالتزام بتجميد الأموال في حال قرّرت اللجنة المختصة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفع التجميد المحدد، أو بموجب قرار صادر عن النائب العام برفع التجميد بموجب قرار يصدر عنه وفي جميع الأحوال يبلغ المعنيون بالتنفيذ بقرار الرفع أو الحذف من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أو الجهات المختصة.

سابعاً: الالتزام بتقديم المعلومات:

يجب على المعنيين بالتنفيذ:

- مباشرة التنفيذ الفوري لقرارات التجميد وإيقاف التعامل مع كافة الأسماء التي تدرج على قوائم العقوبات الأممية أو الوطنية مع إبلاغ هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة بأية معلومات عن حالة هذه الأموال أو التدابير المتخذة بشأنها وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ قرار الإدراج أو من شأنها تسهيل الالتزام به وذلك خلال ثلاثة أيام من هذه الإجراءات.
- على المعنيين بالتنفيذ في حال عدم وجود أي تعاملات أو أرصدة أو أموال مستهدفة في حيازتهم أو تحت إدارتهم تخص الأسماء المدرجة على القوائم الوطنية أن يقوموا في جميع الأحوال بإبلاغ هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة خلال المدة المحددة أعلاه.
- يجب على المعنيين بالتنفيذ تعبئة نماذج الجداول الواردة بالملحق (1،2،3) من هذا التعميم عند تقديم المعلومات المطلوبة.

ثامناً: تقديم الدعم والمشورة في مجال تطبيق نظام الجزاءات المالية المستهدفة:

- عند وجود أسباب معقولة بشأن شكوك مرتبطة بحالات التطابق في الأسماء الخاصة بالأفراد أو الكيانات المدرجة على القوائم الوطنية أو الأممية، فسيكون من المفيد للمعنيين بالتنفيذ التواصل مع الهيئة عبر البريد الإلكتروني sanctions@raca.gov.qa أو عبر موقعها الإلكتروني للتنسيق والدعم بهدف التأكد من الهويات. ويجب على المعنيين بالتنفيذ توفير المعلومات على نحو كامل قدر الإمكان (الهوية/ الجنسية/ الموقع الجغرافي/ نوع العلاقة/ وأي معلومات أخرى متاحة). وستسعى الهيئة إلى توفير الرد داخل آجال معقولة.

- يتعيّن على المعنيين بالتنفيذ الاطلاع على الدليل الإرشادي الصادر عن الهيئة الخاص "بتطبيق نظام الجزاءات المالية المستهدفة" وإجراء العمل به بهدف ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة ضمن هذا التعميم، ويمكن لهم في سبيل ذلك زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي:
<http://www.raca.gov.qa>

تاسعا: التحقق من الالتزام بقرار الإدراج عبر التفتيش المكتبي:

- يتعيّن على المعنيين بالتنفيذ اعتماد إجراءات داخلية مناسبة للتأكد من التزامهم بتنفيذ قرارات الإدراج على القوائم الوطنية والأمية، وتقوم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بوصفها الجهة الرقابية بالتحقق من قيامهم بذلك على النحو المطلوب.
- كل مخالفة أو عدم التزام بقرارات الإدراج على القوائم الوطنية أو قوائم الأمم المتحدة أو إتاحة النفاذ إلى الأموال المستهدفة وعدم الإفصاح عن المعلومات أو الإفصاح عن معلومات كاذبة يعرض المعنيين بالتنفيذ إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (45) من القانون رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

ابراهيم عبد الله الدهيمي
المدير العام

صدر بتاريخ: 20 ربيع الأول (03) 1441هـ
17 نوفمبر (11) 2019م

❖ إلى:

أولاً: الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية:

- جمعية قطر الخيرية
- جمعية الهلال الأحمر القطري
- مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية
- مؤسسة الشيخ عبد بن محمد آل ثاني الخيرية
- مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية - عفيف
- الجمعية القطرية لمكافحة السرطان
- الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
- مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية
- مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية
- مؤسسة سعيد بن سالم المهدي - عطاء
- مؤسسة الشيخ ناصر بن جاسم آل ثاني الخيرية - دار البر
- مؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية
- مؤسسة الشيخ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية
- منظمة الدعوة الإسلامية

ثانياً: المنظمات غير الهادفة للربح

ثالثاً: أي جهات أخرى والإفراد.

نسخة إلى:

- ✓ أمين سر مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية - مكتب وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.
- ✓ أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب.
- ✓ الرئيس التنفيذي لعمليات دائرة الخدمات المؤسسية - هيئة تنظيم مركز قطر للمال.
- ✓ فريق التقييم الذاتي.
- ✓ الوحدات الإدارية المعنية.